

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية الاشتراكية والتعاون في مجال الخدمة البريدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه؛

قرر:

مادة وحيدة - الموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية والتعاون في مجال الخدمة البريدية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٩٠ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية

خاص بالتعاون في مجال الخدمة البريدية

رغبة في تنمية وتقوية العلاقات الاقتصادية والثقافية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية، قررت حكومتا البلدين المسمين أدناه بالأطراف المتعاقدة، عقد الاتفاق التالي:

الفصل الأول

بريد الرسائل

(المادة الأولى)

أنواع المراسلات

يتبادل البلدان المتعاقدان بانتظام . إما بصفة مباشرة أو بالمرور ، مختلف أنواع المراسلات البريدية سواء كانت سطحية أو جوية .

(المادة الثانية)

مكاتب التبادل

١ - حدد الطرفان المتعاقدان مكاتب التبادل الخاصة بهما على النحو

الآتي :

<p>”مطار القاهرة“ للمراسلات الجوية ”سفريات القاهرة“ للمراسلات السطحية ”طرود جمرق القاهرة“ للطرود الجوية ”طرود جمرق الاسكندرية“ للطرود السطحية</p>	<p>الجمهورية العربية المتحدة</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------

<p>”موسكو“ للمراسلات والطرود ”كييف“ للمراسلات ”أوديسا“ للطرود</p>	<p>اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية</p>
---------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------

٢ - لكل من الطرفين المتعاقدين ، إذا دعت الضرورة ، أن يعدل مكاتب التبادل التابعة له ، مع إخطار الطرف الآخر بهذا التعديل دون تأخير .

الفصل الثاني

الطرود

(المادة السابعة)

شروط تبادل الطرود

للطرفين المتعاقدين أن يتبادلا الطرود المحزومة حتما كافيا والتي تستوفي الشروط الآتية :

(أ) الحد الأقصى لوزن الطرد الواحد ٢٠ كج .

(ب) الحدود القصوى لأبعاد الطرد هي ١٥٠ سم للجانب الواحد و ٣٠٠ سم لمجموع الطول والمحيط .

(المادة الثامنة)

الحصص النهائية

١ - حصص الصادر والوارد في تبادل الطرود بين الطرفين محددة كما يلي :

اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية		ج.ع.٢٠	نقطة الوزن
في آسيا	في أوروبا		
سنتيم ذهب	سنتيم ذهب	سنتيم ذهب	
٣٢٠	١٦٠	٢٠٠	حتى ١ كج
٤٨٠	٢٤٠	٢٤٥	أكثر من ١ كج إلى ٣ كج
١٥٠	٣٣٠	٣٠٥	أكثر من ٣ كج إلى ٥ كج
١٢٩٠	٦٥٠	٥٤٥	أكثر من ٥ كج إلى ١٠ كج
١١٤٠	٩٨٠	٨٠٠	أكثر من ١٠ كج إلى ١٥ كج
٢٥٦٠	١٢٨٠	١٠١٠	أكثر من ١٥ كج إلى ٢٠ كج

(المادة الثالثة)

استئناف إرسال مواد البريد

يلتم كل من الطرفين المتعاقدين باستئناف إرسال المراسلات والطرود الواردة من الطرف الآخر إلى بلد ثالث وذلك في ربطة خاصة . وذلك فقط متى كانت توجد علاقات تبادل مراسلات وطرود بينه وبين هذا البلد الثالث .

(المادة الرابعة)

تبادل المستندات المصلحية

١ - يوافق كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بالمستندات الآتية :

(أ) كشوف رسوم التخليص على المواد البريدية والخدمات المختلفة .

(ب) جميع البيانات الخاصة بتبادل المواد البريدية والطرود ووسائل النقل المستعملة .

(ج) كشوف المنوعات .

(د) الظروف التي تحول دون مرور إرساليات بريد وطرود الطرف الآخر .

(هـ) جدول الخطوط الجوية الداخلية والإقليمية التي يمكن أن ينقل إليها البريد بالجو عن طريقها .

٢ - يحظر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بأي تعديل يطرأ على المستندات المبينة في البند الأول .

(المادة الخامسة)

المواد الخاضعة للفحص الجمركي

لا تقبل أشياء تخضع للفحص الجمركي إلا إذا كانت زهيدة القيمة ومرسلة داخل خطابات وملصقا عليها البطاقة الخضراء "م ت" .

(المادة السادسة)

الأكياس

تعاد الأكياس الفارغة إلى الطرف الآخر دون تأخير في إرساليات مباشرة ، ولكن إذا دعت الضرورة، يمكن استعمالها في تكوين إرساليات البريد برسم الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - حصص المرور البرى بالنسبة لكل من الطرفين محددة كما يلي :

اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية	ج.ع.٢٠	قوة الوزن
ستيم ذهب (*)	ستيم ذهب	حتى ١ كج
	١١٠	أكثر من ١ كج إلى ٣ كج
	١٧٠	أكثر من ٣ كج إلى ٥ كج
	٢٥٠	أكثر من ٥ كج إلى ١٠ كج
	٤٤٠	أكثر من ١٠ كج إلى ١٥ كج
	٦٤٠	أكثر من ١٥ كج إلى ٢٠ كج
	٨٤٠	أكثر من ٢٠ كج

(*) حصص المرور البرى :

١٠٠	١٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠	٤٥٠	٥٠٠	٥٥٠	٦٠٠	وحدة المسافة
٢٧٠	١٩٥	١٣٠	٦٥	٤٠	٣٠	حتى ٦٠٠ كم					
٤٧٠	٣٤٠	٢١٠	١٢٠	٧٠	٣٥	أكثر من ٦٠٠ كم إلى ١٠٠٠ كم					
٧٢٠	٥٢٠	٣٢٠	١٨٠	١٠٠	٤٠	أكثر من ١٠٠٠ كم إلى ٢٠٠٠ كم					
٣٢٠	٢٣٠	١٤٠	٨٠	٤٥	٢٠	أكثر من ٢٠٠٠ كم (لكل ١٠٠٠ كم)					

(المادة العاشرة)

مدة الحفظ

يحفظ الطرد الوارد من أحد الطرفين المتعاقدين والذي لم يسلم لصاحب الشأن لمدة شهر اعتباراً من يوم وصوله .

ويجوز مد هذه المدة إلى شهرين ، إذا ماترأى ذلك في بلد الوصول ، ما لم يكن هناك طلب مخالف من المرسل منه .

(المادة الحادية عشرة)

الشهادات الجمركية

ترفق بحافظة كل طرد ثلاث نسخ من الإقرار الجمركي تحمى بياناتها باللغتين الفرنسية .

الفصل الثالث

التعاون المتبادل

(المادة الثانية عشرة)

التعاون في المجالات الدولية

اعترافاً بأهمية التعاون في مجال المداورات في المنظمات البريدية الدولية يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل وجهات النظر مسبقاً في المسائل الهامة التي يقومان بدراستها .

(المادة الثالثة عشرة)

المعونة الفنية

يقدم كل طرف متعاقد للطرف الآخر ما يحتاج إليه من معونة فنية في الحقل البريدي .

وذلك باستقبال الخبراء من الطرف الآخر وإرسال مبعوثين إلى الطرف الآخر والاشتراك في الندوات التي ينظمها الطرفان أو خلاف ذلك .

(المادة الرابعة عشرة)

تنظيم تبادل الزيارات

تبادل ادارتا الطرفين المتعاقدين زيارات ، وظيفياً بصفة دورية للاطلاع على الانجازات التي حققتها كل طرف ودراسة المسائل الكفيلة بإطراد التعاون والتضامن وتقديم الخدمات البريدية بينهما .

(المادة التاسعة)

الرسوم الإضافية

لكل من الطرفين المتعاقدين أن يحصل الرسوم الإضافية الآتية في الحدود المنصوص عليها في الأشغال البريدية الدولية .

— رسم الفحص الجمركي .

— رسم إشعار الاستلام .

— رسم تخزين

— رسم إعادة حزم .

— رسم اخطار عدم استلام .

— رسم استعلام أو طلب بيانات .

— رسم استرداد أو تعديل عنوان .

٢ - لكل طرف حق فسخ هذا الاتفاق باخطار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة . ولا يسرى الفسخ إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار .

٣ - يمكن تعديل نصوص هذا الاتفاق بناء على اتفاق الطرفين المتعاقدين .

(المادة الواحدة والعشرون)

التوقيع :

وقع هذا الاتفاق في القاهرة بتاريخ ١٢/٢١/١٩٧٠ وحرر من أصليين كل منهما باللغات العربية والروسية والانجليزية ولها نفس القوة وفي حالة الخلاف تكون القوة للنص الانجليزي .

عن
حكومة الجمهورية العربية المتحدة
عن
حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية
الاشتراكية

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٤ بالموافقة على الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٢/٢١/١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والخاص بالتعاون في مجال الخدمة البريدية ؛

قرر:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع في القاهرة بتاريخ ١٢/٢١/١٩٧٠ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية والخاص بالتعاون في مجال الخدمة البريدية ، ويعمل به اعتبارا من ٨ يوليه سنة ١٩٧١ م

تحريرا في ٣ جادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧١)

محمود رياض

(المادة الخامسة عشرة)

تبادل للطوابع البريدية

تقدم كل ادارة بريد من الطرفين المتعاقدين للادارة الأخرى ٢٠ نسخة من نماذج اصدارات طوابعها البريدية الجديدة اعتبارا من يناير ١٩٧١

الفصل الرابع

احكام مالية

(المادة السادسة عشرة)

وحدة العملة :

تم تسوية الحسابات بين انطرفين على أساس الفرنك الذهب المشتمل على ١٠٠ سنتيم ووزن $\frac{1}{31}$ جرام وعتبار ٠,٩٠٠

(المادة السابعة عشرة)

إعداد وتسوية الحسابات

تعد الحسابات شهريا أو كل ثلاث شهور أو سنويا وفقا لأحكام اتفاقية البريد العالمية واتفاق الطرود البريدية الساريين حاليا . وتعد الحسابات بعد انتهاء المدة الخاصة بها وتم تسويتها بعد مراجعتها واعتمادها وفقا لتعليمات الدفع الجارية بين البلدين .

الفصل الخامس

احكام ختامية

(المادة الثامنة عشرة)

اللغات :

تستعمل الفرنسية في المكاتبات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين .

(المادة التاسعة عشرة)

تطبيق وتائق الاتحاد البريدي العالمي

تطبق أحكام وتائق الاتحاد البريدي العالمي في المعاملات البريدية بين الطرفين المتعاقدين بالنسبة لأية خدمة بريدية لم ينص عليها في هذا الاتفاق .

(المادة العشرون)

تنفيذ الاتفاق - الفسخ - التعديل :

١ - يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ توقيعه وبصفة نهائية عندما يتم تبادل الاخطارات التي يمتد بموجبها كل من انطرفين المتعاقدين الاتفاق وفقا للتشريع المعمول به في كل من البلدين .